المورد الثقافي
برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية

نحو قطاع ثقافي حيويّ ومتجدّد:

دراسة حول تطوير التشريع القانوني العامّ والخاصّ للقطاع الثّقافي بتونس

إعداد: بلال العبّودي

أكتوبر/ تشرين الأوّل – 2014

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

مقدّمة:

تحاول هذه الدّراسة تحديد السّمات والخصوصيات الممكنة والواجبة للتّشريع القانوني العام والخاصّ للقطاع الثّقافي بتونس، والتي يمكن من خلالها الحصول على قطاع ثقافيّ حيويّ ومتجدّد. وهي تأتي في سياق التغيير التدريجي والمتواتر للمنظومة السياسيّة والاجتماعيّة في تونس، فيما بعد الأحداث الاجتماعيّة لعام 2011، وتهدف أساسًا إلى تقديم رؤية استراتيجيّة وعمليّة للإطار التشريعي بالقطاع الثّقافي في تونس، وإلى إبراز كيفيّة تطويره، بما يتماشى مع العوامل والمتغيّرات الجديدة، وكذلك مع الأدوار الجديدة التي سيلعبها القطاع الثّقافي في المستقبل القريب.

وتعتبر الديموقراطيّة والتّفاعل المستمرّ بين الدولة والمواطن من أهمّ التحوّلات الحقيقيّة في البُعدين: السياسي والاجتماعي في تونس، بحيث أضحت عمليّة الحكم وصنع القرار في مستوى عالٍ من التفاعليّة؛ حتّمت الاعتماد على آليّات التّشارك والتّشاور والحوار بين جميع المتداخلين عند اتّخاذ القرارات. وقد أدّى تغييبها في عدّة مناسبات خلال فترة الانتقال الديموقراطي، سواء بصيغة متعمّدة أو نتيجة لتقييم ضعيف لأهميتها من قِبَلِ صُنّاع القرار، إلى ظهور الاحتجاجات والإضرابات للضغط على السلطة التنفيذيّة من أجل تكريس هذا التمشّي الجديد والحصول على المطالب المطروحة للنّقاش.

وبالإضافة، أدّت مرحلة الانتقال الديموقراطي إلى وضع دستور جديد للبلاد خلال العام 2014؛ أوجد أُطرًا جديدة لممارسة الحكم، وكرّس في عدة فصول منه لمبادئ الحقوق الثّقافية ودور الدّولة في دعم القطاع الثّقافي، وتضمّن كذلك مبادئ الحوكمة الرّشيدة وآليات الحكم المحلّي واللامركزيّة... وستساهم هذه العوامل الجديدة المرتبطة بتكريس التّفاعليّة بين المتداخلين وبإنفاذ مبادئ الحوكمة الرّشيدة وبتفعيل التنمية المحلّية في التأثير على القطاع الثقافي وعلى مكوّناته من حيث نوعيّة تدخّل الإدارة العامّة فيه أو من حيث نوعيّة العلاقات بين الأطراف المشاركة فيه، سواء من مبدعين أو مواطنين بصفة خاصّة أو من القطاع الخاص أو من المجتمع المدني بصفة عامّة.

ومن منظور منظوماتي، يصبح الزخم المتأتي من هذا الحراك مصدرًا لعمليّتي ضغط وتفاعل متواصلتين بين الدّولة والفاعلين في القطاع الثقافي، واللتين ستسهمان في إحداث توازن في المنظور القريب بين أهداف السياسة العامة وتطلّعات المشاركين في القطاع، وهذا في غياب أيّ موجّه أو محفّز لهذه العمليّة. ويؤدّي كلّ غياب للرّؤية الاستراتيجيّة للثّقافة ولآلياتها في هذا التّواصل التّفاعلي داخل القطاع إلى التّأثير على الأطر التي تحيط بالقطاع الثّقافي، ومنها الإطار التشريعي، والتّي ستكون محصلة نهائيّة لتوازن القوى المتأتّية من توجّهات سياسيّة واجتماعيّة ظرفيّة عند انتهاء زخم الحراك.
وقد لا تخدم مثل هذه النتائج النّهائيّة عمليّة تطوّر القطاع، حيث يمكن أن تُفقده فرصة تاريخيّة للنّهوض به بصفة فعليّة، وذلك بعد انحسار موجة التّفاعل وطاقة الحراك الموجودة فيه.

وهنا يأتي دور الفكر الاستراتيجي المرتبط بالقطاع الثّقافي والذي من أهدافه توجيه زخم الحراك الحالي بين جميع الفاعلين واستغلاله بصفة إيجابيّة لبلوغ المرحلة التالية في نموّ القطاع الثّقافي وتهيئة الظّروف لجعله أكثر تطوّرًا وحيويّة لاستفادة الجميع من دورة التّغيير الحاليّة.

إذ تهدف هذه الدّراسة من منظور استراتيجي إلى وضع تصوّر لأهم الميزات التي يمكن تبنّيها في النّصوص القانونيّة الجديدة في الجمهوريّة الثّانيّة لدستور جانفي 2014 والمرتبطة بالقطاع الثّقافي والتّي تمكّن من ضمان حيويّة عاليّة

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

للإنتاج الثّقافي التونسي داخل الوطن وخارجه، ترتكز على ثراء تنوّع التّعبير الثّقافي من حيث أشكاله ومضامينه ومحامله، وضمان التجدّد المستمرّ للإنتاج الثّقافي كذلك من خلال حركيّة إبداعيّة متواصلة، تتناسق وتتغيّر وتتطوّر مع نموّ القطاع وتعدّد أنماط الإبداع، وتضمن النّفاذ المستمرّ إلى الإنتاج الثّقافي بجميع مصادره وأنواعه. ومن الأهداف الواضحة في هذا الإطار:

- ضمان أعلى مستوى ممكن للإدارة الذاتيّة والشّفّافة للقطاع الثّقافي من طرف جميع الفاعلين، وخصوصًا غير الحكوميين.
- تقليص مكامن استغلال القطاع الثّقافي من أجل أجندات سياسيّة أو أهداف أخرى تخرج عن الأطر الاجتماعيّة والاقتصاديّة المرتبطة به.
- ضمان عدم ظهور هيمنة ثقافيّة لفئة معيّنة (مهما كان المعيار، سواء من خلال المعتقد أو العرق أو الجنس أو الجيل أو الطبقة الاجتماعيّة أو النمط الثّقافي...) تؤدّي إلى التفرقة وإلى استبعاد الحقوق الثّقافيّة لفئات أخرى.

الطّريقة المعتمدة:

تعتمد الدّراسة على التّعرّف في مرحلة أوّليّة على أهمّ العناصر للتحوّلات التشريعيّة في تونس، وللأدوار الجديدة التي سيلعبها القطاع الثقافي في المنظور القريب، ويتم في القسم التالي تقديم وتقييم النّصوص التشريعيّة حسب كلّ عنصر يرتبط بالقطاع الثّقافي، وتحديد علاقته بالتوجّهات التشريعيّة والمستقبليّة للقطاع. وقد تمّ تبويب القسم الثالث حسب الهيكلة المعتمدة من طرف المشروع الإقليمي "خلاصة السياسات الثّقافيّة والاتّجاهات السائدة في أوربّا" "[1] Compendium of cultural policies and trends in Europe " في الفصل الخامس منه، والمعدّ لدراسة الأطر التشريعيّة المرتبطة بالقطاع الثّقافي. وهي تعتبر من أولى المحاولات الدّولية الفريدة والناجحة إلى حدّ الآن لوضع معايير متكاملة لدراسة ولتقييم السياسات الثّقافيّة في عدّة بلدان[2]. ويتمّ في كلّ عنصر إبراز أهمّ النّصوص القانونيّة المرتبطة به وتقديم الخاصيّات المتعلّقة بالنّص القانوني وأهدافه وتأثيراته، ويتمّ تقديم مقترحات تبعًا للتوجّهات الجديدة المذكورة.. وقد تمّ إرفاق جميع النّصوص القانونيّة المذكورة بهذه الدّراسة في ملحق للاطّلاع عليها وربطها بالمقترحات المعروضة.

1- الإطار العامّ للتحوّلات التشريعيّة في تونس والأدوار الجديدة للثّقافة:

يرتكز الإطار العامّ للتّحوّلات التشريعيّة في تونس على مصدرين أساسيّين، وهما: الدّستور الجديد، والإصلاحات القانونيّة التي التزمت بها تونس على مستوى الاتّفاقيات الدّوليّة والمشاريع المتواصلة في هذا الإطار. والتي يُمكن تحديدها حسب النّقاط التالية:

- تعزيز اللامركزيّة والحكم المحلّي والحقّ في التنمية المحلّية (الباب السابع بالدّستور "السّلطة المحلّية")
- آليّة تشريعيّة ذات صبغة تشاركيّة ومرحليّة؛ تكرّس مشاركة جميع الأطراف في إعداد النّصوص القانونيّة والأخذ بالحاجيات والطلبات القطاعيّة.

[1] انظر الرابط: http://www.culturalpolicies.net/web/countries-profiles-structurem.php للإطلاع على نسخة من التبويب الكامل للعناصر المرتبطة بدراسة السّياسات الثّقافيّة وتقييمها.

[2] انظر: مشروع " قاعدة البيانات الدّوليّة للسّياسات الثّقافيّة" (الرّابط: http://www.worldcp.org)

- تكريس مبادئ "الحوكمة الرّشيدة" (الشّفافيّة، والمحاسبة، والنجاعة العمليّة...) في مجال التصرّف في الموارد العموميّة وضمان الشّفافيّة ومكافحة الفساد.

وبالنّسبة للسياسات الثّقافيّة بتونس فقد مرّت بمرحلتين تاريخيتين، تميّزت الأولى بجعل الثّقافة مُوَجّهة لتعليم الأمّة وبناء قدرة الموارد البشريّة (من الستينيات حتّى منتصف الثمانينيات في القرن العشرين)، وارتكزت المرحلة الثانية على اعتبار الثّقافة عنصرًا مكمّلاً لبرنامج التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة (من منتصف الثمانينيات إلى عام 2010). وبعد عام 2011 تمّ التركيز على تعزيز اللامركزيّة وتكريس الحقوق الثّقافيّة وتطوير المؤسّسات العموميّة وربطها مع المجتمع المدني كشريك في تنفيذ السياسات الثّقافيّة.

وساهم هذا التغيير الجديد في أولويات القطاع الثّقافي خلال مرحلة الانتقال الدّيموقراطي إلى إعادة النّظر في منظومة الحقوق الثّقافيّة، ومنها تكريس حقوق التأليف والحقّ في التعبير وفي الاهتمام بالتنوّع الثّقافي وبحماية التّراث وتثمينه والنّهوض بالصّناعات الثقافيّة.

وبالإضافة، فقد ظهرت توجّهات دوليّة جديدة في المجال الثّقافي (خصوصًا من خلال منظّمة اليونسكو) تعتبر الثّقافة عنصرًا أساسيًّا في منظومة التنمية المستدامة وخصوصًا على مستوى التنمية المحليّة[3]. وهي ترتكز على المحاور التالية: التماسك الاجتماعي، والحفاظ على البيئة، والمدن المستدامة، والصناعات الإبداعيّة، والتّراث، والقضاء على الفقر. بحيث تُدرج السّياسة الثّقافيّة ضمن مشاريعها وبرامج عملها أهدافًا تنمويّة تكرّس العلاقة المباشرة بين التنمية المستدامة والثّقافة، وتؤدّي إلى الإضفاء على الثقافة دورًا حيويًّا في حياة جميع الأفراد.

وستؤثّر هذه العوامل والمتغيّرات والمعايير الدّوليّة الجديدة بصفة كبيرة على القطاع الثّقافي في تونس، والتّي يمكن أن تخلق حراكًا جديدًا في القطاع، من خلال المتداخلين فيه، يهدف إلى التناسق مع المتطلّبات الجديدة للمرحلة القادمة. ويمكن تلخيص التوجّهات الجديدة في السياسات الثّقافيّة بالنّقاط التالية:

- الرّبط المباشر بين القطاع الثّقافي ومنظومة التنمية المحلّية في أبعادها الاقتصاديّة والاجتماعيّة.
- تكريس الإدارة الذّاتيّة للثّقافة، خصوصًا على المستوى المحلّي، من خلال ممثّلي المجتمع المدني والقطاع الخاصّ وعلى أساس مبادئ الحوكمة الرّشيدة.
- ضمان التنوّع الثّقافي والحقّ في التّعبير.
- تكريس الحقوق الثّقافيّة للأفراد والمجموعات.

ويلخّص الرسم البياني التالي التوجّهات الجديدة في السّياسات الثقافيّة بتونس: رسم بياني رقم 1: الإطار العام

[3] يمكن الرّجوع إلى تقرير اليونسكو- برنامج الأمم المتّحدة حول الاقتصاد اللإبداعي لسنة 2013 (http://www.unesco.org/culture/pdf/creative-economy-report-2013.pdf) والمؤتمر الدّولي لهانغزهو (الصّين) حول الثّقافة كرافد للتنمية المستدامة (سنة 2013) (http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/culture-and-development/hangzhou-congress/culture-an-enabler-for-environmental-sustainability/)

للسياسات الثّقافية بتونس

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

2- التّشريع العامّ المرتبط بالثّقافة:

1.2: الدّستور:

بصدور دستور الجمهوريّة الثانية، بتاريخ 26 جانفي 2014، تمّ تغيير أغلب الفصول الموجودة في دستور 1959، مع وضع نظام برلماني عوضًا عن نظام رئاسي، وأفرد الدّستور بابًا حول السلطة المحلّية وتقاسم السّلطات بين السلطة المركزيّة والسلطات والجماعات المحلّية.. وأدّت هذه التغييرات إلى الحاجة لوضع أطر تشريعيّة جديدة؛ تتماشى مع التغييرات الجذريّة في منظومة الحكم وتنظيم السّلطات. وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليّة إصدار الدّستور من طرف المجلس الوطني التّأسيسي قد شابَتْهَا العديد من العراقيل، وذلك لوجود عدّة توجّهات أيديولوجيّة للأغلبيّة الموجودة في المجلس التّأسيسي، وكادت أن تُخرج نصّ الدّستور من إطار التّوافق إلى إطار التّنازع وتغليب المصلحة السّياسيّة الأيديولوجيّة على المصلحة الوطنيّة وتطلّعات جميع فئات الشّعب. ولم تُسْتَثْنَ الثقافة من التجاذبات الأيديولوجيّة، سواء على مستوى تحديد الهويّة أو أطر حرّية التّعبير ومضامينه. وهو ما قد يؤدّي في المستقبل إلى قراءات مختلفة وتأويلات متناقضة للفصول المرتبطة بهذه المحاور، غير أنّها قد تعطي فرصة ثانية لحلّ الإشكالات الموجودة في النّص الاوّل لهذا الدّستور الجديد. بحيث يمكن أن تكون سببًا في الدّعوة لتنقيحات في الدّستور، خلال فترة حكم مستقرّة تهدف إلى التقليل من التّناقضات ومن الفصول ذات النّزعة الأيديولوجيّة لتكريس دستور يشمل جميع الأطياف للشّعب التونسي.

و فيما يتعلّق بالثّقافة، ركّز الدّستور في باب الهويّة على تكرار ما تمّ تحديده بـ"الهويّة العربيّة والإسلاميّة" وذلك في الدّيباجة: "... وتعبيرًا عن تمسّك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتّفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانيّة ومبادئ حقوق الإنسان الكونيّة... ومن حركاتنا الإصلاحيّة المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويّتنا العربيّة الإسلاميّة وإلى الكسب الحضاري الإنساني... وتوثيقًا لانتمائنا الثّقافي والحضاري للأمّة العربيّة والإسلاميّة..." وفي الفصل الأوّل: "تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربيّة لغتها، والجمهوريّة نظامها"، وفي الفصل 39: "... كما تعمل على تأصيل النّاشئة في هويّتها العربيّة الإسلاميّة وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربيّة ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبيّة والحضارات الإنسانيّة ونشر ثقافة حقوق الإنسان...".
ويمكن اعتبار هذا التّكرار المتواصل في نصّ الدّستور نوعًا من الإسقاطات الأيديولوجيّة في عمليّة إعداد الدّستور، وذلك مقارنة بدستور 1959 الذّي جعل الفصل الأوّل من الدّستور مرتكزًا كافيًا لمفهوم الهويّة، وهذا مع ملاحظة التوجّهات الأيديولوجيّة الغالبة على المجلس الوطني التّأسيسي.

بالإضافة، ذكر الدّستور مفهوم الحقّ في التنمية الثّقافيّة لفئة عمريّة معيّنة، وهي فئة الشّباب في الفصل 8: "الشباب قوّة فاعلة في الوطن. تحرص الدولة على توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة." وهو ما يمكن أن يجعل الشّباب ذا أهمية خاصّة في السياسة الثقافيّة الجديدة. ومن المفارقات أنّه قد تمّ وضع هذا الفصل والمرتبط بتشجيع الشّباب بعد دخول التركيبة السكانيّة لتونس فيما يعرف ببداية انقلاب الهرم السّكاني نحو الشيخوخة في العشرين سنة القادمة، حيث من الناحية السكانية، وتبعًا لمعطيات عام 2011 الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء بتونس، تمثّل شريحة الشّباب (من 14 إلى 29 سنة) 27,9% من السّكان، وتمثّل شريحة الكهول (30 إلى 59 سنة) 38,5% من السكان، وذلك نتيجة سياسة تحديد النّسل التي اعتمدتها الدّولة منذ الستينيات. غير أنّه بالنّسبة لحقوق الطّفل في الدّستور، فقد ذكر الفصل 47: "حقوق الطّفل على أبويه وعلى الدّولة ضمان الكرامة

والصحّة والرّعاية والتّربية والتّعليم"، ولم يتمّ ذكر حقّ الطّفل في "الثّقافة"، وهو نوع من الإقصاء الفعليّ لدور الثقافة من خلال الفنون والتّراث في تنمية الفكر الإبداعي لدى الطّفل، وكذلك لحقّه في التمتّع بالإنتاج الثّقافي والنّفاذ إليه.

وقد أبرز الفصل 31 أنّ "حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة، ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات"، وأبرز الفصل 32 أنّه "تضمن الدّولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النّفاذ إلى المعلومة. تسعى الدّولة إلى ضمان الحقّ في النّفاذ إلى شبكات الاتّصال". وهما يؤكّدان على هذه الحرّيات الأساسيّة والضامنة لحركيّة ثقافيّة حقيقية ومتواصلة.

أما الفصل 42 فهو الأبرز في علاقته مع قطاع الثّقافة بنَصّه الآتي: "الحقّ في الثّقافة مضمون. حرّية الإبداع مضمونة، وتشجّع الدّولة الإبداع الثّقافي، وتدعّم الثّقافة الوطنيّة في تأصّلها وتنوّعها وتجدّدها، بما يكرّس قيم التّسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثّقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدّولة الموروث الثّقافي وتضمن حقّ الأجيال القادمة فيه". يمكن اعتبار هذا الفصل أساسيًّا في تحديد علاقة الدّولة بالقطاع الثّقافي والذي أفرد طابعًا إلزاميًّا لها لـ"التشجيع على الإبداع الثّقافي"، والّذي من خلال تأويل سلبي قد يؤدّي بصفة غير مباشرة إلى أحقّية احتكار الدّولة للإشراف على القطاع الثّقافي والتحكّم فيه أو من ناحية أخرى جعل عمليّة الدّعم العمومي المالي أو بأيّة صفة أخرى للإبداع، ذات إلزام دستوري لفائدة كلّ مبدع. وتجدر الإشارة إلى أنّ إضافة صفات "التأصّل" و"التنوّع" و"التجدّد" إلى مصطلح "الثّقافة الوطنيّة" في هذا الفصل قد تساعد في الخروج من إطار مفهوم "ثقافة واحدة، على أساس مفهوم ثقافة وطنيّة" إلى إطار "تعدّد الثّقافات ضمن ثقافة واحدة وهي الثّقافة الوطنيّة". وقد كان من المحبّذ أن يتضمّن النّص صراحة مفهوم "احترام التنوّع الثّقافي وتعزيزه" داخل الوطن، لما يُضمن به لجميع الأفراد والمجموعات ممارسة حقهم في التّعبير الثّقافي، مهما كانت أشكاله ومقوّماته (على مستوى اللغة أو الانتماءات إلخ...). ويمكن اعتبار ضمان "حماية الموروث الثّقافي" تعزيزًا لدور القطاع الثّقافي في الاهتمام بالتّراث (المادّي وغير المادّي) بما يسمح بتثمينه وحمايته في إطار مفهوم "التنمية المستدامة" وهو ضمان حق "الأجيال القادمة".

وفي الفصل 41 تمّ ذكر أنّ "الملكيّة الفكريّة مضمونة" وهو ما يمكن تفسيره أنّ "الملكيّة الأدبيّة والفنّية (حقوق التأليف)" قد أخذت منزلة دستوريّة في مجال حمايتها أو (ضمانها) وهذا على أساس أنّ الملكيّة الفكريّة تتضمّن الملكيّة الأدبيّة والفنّية (حقوق التّأليف).

وفي هذا الباب، وبهدف أن يكون الإطار القانوني الدّستوري للقطاع الثّقافي واضحًا لوضع سياساته بصفة مسترسلة ولتقليص التأويلات المتضاربة للمسائل المرتبطة به في الدّستور ولسدّ الثّغور التي لم يتمّ التّعرّض إليها في الدّستور، وخصوصًا الإغفال عن الالتزامات الدّولية لتونس في مجال الثّقافة والحقوق الثّقافيّة (التنوّع الثّقافي، ومقاومة العنصريّة وثقافة الكراهيّة...) وكذلك استبعاد الثّقافة من الاستغلال السّياسي (حيث إنّ الفصل السادس عشر من الدستور ذكر أن "تضمن الدّولة حياد المؤسّسات التربويّة عن التوظيف الحزبي"، ولم يتمّ ذكر الثّقافة أو المؤسّسات الثّقافيّة وضمان حيادها من التوظيف الحزبي السياسي)، يمكن اقتراح إصدار قانون توجيهي مرتبط بقطاع الثّقافة؛ يحدّد التوجّهات والوظائف والمشمولات المرتبطة بالقطاع، وكذلك عمل المؤسّسات ودورها. ويمكن الاستئناس بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 الصّادر في 23 جويليه 2002، والذي أرسى إطارًا واضحًا لقطاع التّربية وأهمّ توجّهاته وأدواره ومشمولاته.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

2.2: توزيع السُّلطات:

غيّر الدستور الجديد لعام 2014 من نظام السّلطة (من رئاسي إلى برلماني) وترتيب بعض النّصوص القانونيّة، وأضاف أُطرًا جديدة لتشريعات جديدة نابعة من السلطات والجماعات المحلّية التي أصبحت تشارك السّلطة المركزيّة نفوذها الإداري. وكمثال، فقد كانت الاتّفاقيات الدّوليّة في دستور 1959 في مرتبة أعلى من الدّستور، بينما في الفصل العشرين من الدّستور الجديد أصبحت "المعاهدات الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدّستور". وهذا التّرتيب الجديد سيؤدّي حتمًا إلى قراءة جديدة لجميع المعاهدات التّي صادقت عليها تونس، وهذا في حالة اعتماد الأثر الرّجعيّ للدّستور الجديد، وسينطبق هذا كذلك على المعاهدات الدّوليّة المتعلّقة بقطاع الثقافة. ويقترح ألا يتمّ اعتماد الأثر الرّجعي في تفسير هذا الترتيب بهدف عدم تعقيد الأمور على مستوى الالتزامات الدّولية.

وفي الفصل الخامس والستين ضبط الدّستور الجديد النّصوص القانونيّة المتعلّقة بـ"المبادئ الأساسيّة للثّقافة" بأن تكون في شكل قوانين عاديّة، وبأن تكون النّصوص القانونيّة المتعلّقة بـ"تنظيم الإعلام والصّحافة والنّشر والحرّيات وحقوق الإنسان..." في شكل قوانين أساسيّة. وهو تقسيم قد يؤدّي إلى تمرين تشريعي جديد، يبحث في تصنيف المبادئ المرتبطة بـ"الثّقافة" والتي لا تنتمي إلى مجالات الإعلام والصّحافة والنّشر أو إلى الحرّيات وحقوق الإنسان، وهي ليست من المسائل اليسيرة نظرًا للتّرابط الموجود بين حقوق الإنسان والحقوق الثّقافيّة.

بالنّسبة للسّلطة التنفيذيّة، يبقى قطاع الثّقافة ضمن مشمولات رئاسة الحكومة (الوزارة الأولى سابقًا) ويمثّل الوزير المكلّف بالثّقافة السّلطة التنفيذيّة في هذا القطاع. وحاليًّا يمثّل الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث المحدّد لمهامّ الوزارة المكلّفة بالثّقافة، وقد تضمّن أهمّ المحاور المرتبطة بقطاع الثقافة من ناحية تشجيع المبدعين وتشجيع النّفاذ إلى الإنتاج الثّقافي والاستثمار الثّقافي والتكنولوجيات الحديثة وحماية التّراث والتعاون الدّولي الثّقافي وحقوق المبدعين... لكن تبقى المجالات ذات الإشراف المباشر لقطاع الثّقافة غير واضحة المعالم في هذا النّص، مثال: هل قطاع التّصميم من مشمولات وزارة الثّقافة؟ هل الألعاب الإلكترونيّة المرتبطة بالصناعات الثّقافيّة ضمن مشمولات وزارة الثّقافة؟ هل يمكن للوزارة أن تتدخّل في مشاريع تنمويّة بالاعتماد على التّراث والفنون؟ هل يمكن للثقافة أن تتطوّر مع استبعاد قطاع الاتّصال من مشمولات الوزارة؟ مثل هذه التّساؤلات تدعو إلى إعادة النظر في الأمر المتعلّق بضبط المشمولات للوزارة المكلّفة بالثّقافة، وذلك بتحديد مجال التدخّل بصورة واضحة من خلال الأبعاد الجديدة لدور الثّقافة (خصوصًا البعد المتعلّق بالتّماسك الاجتماعي ونشر ثقافة الحوار وقبول الاختلاف) ولدور المجتمع المدني في القطاع الثّقافي وتعزيز العلاقة مع التنمية المستدامة على المستوى المحلّي أو الوطني. المقترح: إعداد قانون توجيهي لقطاع الثّقافة: إعداد أمر لمشمولات الوزارة من خلال الأدوار الجديدة، وتحديد نطاق ميدان "الثّقافة" في النّصّ القانوني (ماهية القطاعات التي يشرف عليها).
وعلى المستوى المحلّي، فإنّ الوزارة تتعامل حاليًّا مع القطاع الثّقافي في الجهات من خلال المندوبيات الجهويّة للثّقافة والتي يمثّل فيها المندوب الجهوي للثّقافة الوزارة لدى السلط الجهويّة والجماعات المحلّية، ويقوم بتنفيذ القرارات المركزيّة والتنسيق مع السّلطات الجهويّة والجماعات المحلّية. وفي تنقيح للتنظيم الإداري للمندوبيات تمّ إحداث اللجان الاستشاريّة للثقافة والتي يشرف عليها المندوب، وتتكوّن من العديد من الممثّلين بالجهة وممثلين عن المجتمع المدني، غير أنّه تبقى مثل هذه التركيبة مدعّمة لتدخّل الإدارة المباشر في العمل الثّقافي وتصبح خارج إطار الأدوار الجديدة للثّقافة.

المقترح:
- إخراج اللجنة الاستشاريّة من الإشراف الإداري للمندوب الجهويّ للثّقافة، وإحداث مجلس جهوي للثّقافة والتّراث ذي رأي استشاري مُلْزِم فيما يتعلّق بقطاع الثّقافة في الجهة، ويكون على صيغة الجمعيّة، وتكون الانتخابات المحلّية آليّة تحديد التركيبة.

وبالإضافة، فقد أفرد الدستور للسلطة المحلّية صلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزيّة وصلاحيات منقولة عنها (الفصل 134) وكذلك إمكانيّة وضع علاقات خارجيّة للشّراكة والتّعاون اللامركزي. ويقترح أن يكون قطاع الثّقافة ضمن القطاعات الأولى التي يتمّ تفويضها بصفة كاملة على صلاحيات السلطات المحلّية حسب القوانين الجديدة التي سيتم وضعها بناءً على دستور 2014.

3.2: توزيع الموارد العموميّة:

تأتي الموارد الماليّة لقطاع الثّقافة والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها من ميزانيّة الدّولة المصادق عليها سنويًّا بحسب قانون الماليّة، وتتمّ إحالة الاعتمادات المرصودة للاستثمار الثقافي في البنية التحتيّة إلى البلديات أو المجالس الجهويّة للمساهمة في هذه المشاريع من خلال قرارات تحويل. وكذلك تتمّ إحالة اعتمادات التسيير والتدخل: (المهرجانات، والأنشطة الثقافيّة) إلى ميزانيّات المندوبيات الجهويّة للثقافة، وتكون تحت تصرّف المندوب الجهوي للثّقافة. ويتم صرف الاعتمادات حسب قواعد المحاسبة العموميّة، وتبقى منح الدعم المباشر على مستوى الوزارة حسب اللجان الموضوعة في الغرض.

يتمّ حاليًّا تركيز منظومة ميزانيّة الدولة حسب الأهداف والتي ستجعل عمليّة صرف الميزانيّة بالقطاع الثّقافي من خلال التصرّف عبر الأهداف (أمر عدد 3503 لسنة 2014 مؤرخ في 17 سبتمبر 2014، يتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف بوزارة الثقافة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها). وستساهم هذه العملية في تغيير الآليات المرتبطة بتنفيذ الميزانيّة وتغيير القواعد المرتبطة بصرف الاعتمادات.

4.2: الضّمان الاجتماعي:
حتى عام 2002 لم يكن للضمان الاجتماعي هيكل معين من أجل الفنانين والمبدعين. وفي حالات استثنائية، كانت بعض المنح ورواتب التقاعد توزّع بانتظام على بعض شخصيات المشهد الثقافي التونسي، وذلك في نطاق برنامج مساعدة المبدعين والإحاطة بأسرهم، والذي بدأ العمل به منذ سنة 1999. وتخصّص الوزارة مبلغ 50 ألف دينار سنويًّا لهذا البرنامج، وسجّل نحو 39 منتفعًا سنة 2012.
بدءًا من 2002، استفاد الفنانون والمبدعون والمثقفون من هيكل خاص للضمان الاجتماعي وهو يقدم تأمينات اجتماعية (رعاية طبية)، ونظامًا لراتب تقاعد، وتعويضًا عن العجز للفنانين المحترفين.. وقد حُدِّدت نسبة الاشتراك في النظام بـ11% من إجمالي الإيرادات، بينما نسبة اشتراك الفنانين المستقلين 15% (القانون عدد 104-2002، الصادر في 30 ديسمبر 2002، الخاصّ بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين). وبالإضافة، يحصل الفنانون على دعم مالي إضافي من الصندوق الاجتماعي للمؤسَّسة التونسية لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة. ويموّل الصندوق عن طريق الاشتراكات، والضريبة المفروضة على تصنيع واستيراد الأقراص المدمجة الفارغة، وعلى التسجيلات، وجزء من إيرادات استغلال التّراث الثقافي، ويستثني نظام الضمان الاجتماعي للفنانين الهواة نظرًا لعدم

حملهم لبطاقة مهنية. وفي تقييم لهذه الآليّة بعد عشر سنوات من إحداثها تبيّن وجود نواقص في هذا النّظام أدّت إلى قلّة الانخراط فيه .
المقترح: التخلّي عن النّظام الخاصّ المرتبط بالصندوق وإفراد المبدعين المحترفين بانضمام آلي إلى النّظم الاجتماعيّة المرتبطة بالحرفيين، لتقليص التداخل بين أنظمة التّغطية الاجتماعيّة.

5.2: القوانين المتعلّقة بالضّرائب:

يندرج المبدعون والفنانون المحترفون كأفراد في واجباتهم الضريبيّة، ضمن الضريبة على الدّخل للأشخاص الطبيعيين، وهذا مع وجود حوافز وامتيازات ضريبيّة للمؤسّسات الخاصّة والعاملة في مجالات الصناعات الثقافية (الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات). وتستفيد هذه الشّركات من الحوافز الماليّة والجبائيّة المذكورة بالمجلّة كغيرها من الشّركات الأخرى، وتستفيد كذلك من الإعفاءات للرسوم الجمركيّة على عدّة أجهزة وموادّ ترتبط بها، وعلى إعفاءات على مستوى الأداء على القيمة المضافة، وهذا إضافة إلى الامتيازات المقدمة في إطار الحوافز على الاستثمار في القطاع وتشمل على سبيل الذّكر: الإعفاء من المعاليم الديوانيّة: الأجهزة والموادّ المستعملة في إنتاج الأفلام، واستيراد الكتب، والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة:_الافلام، والمواد اللازمة لإنتاج الكتاب، والآلات الموسيقيّة، والموادّ المستعملة في الفنون التشكيليّة، والأعمال الفنّية. التخفيضات على الضّريبة: تخفيض على الأرباح المعاد استثمارها بما يصل إلى 50% من صافي الأرباح الخاضعة لضرائب الشركات، وتخفيض قدره 8% من كلفة الاستثمارات اللازمة لتكوين شركات مسرحية في المناطق الجهويّة ذات الأولوية. ولا تمنح هذه التشجيعات بصفة آليّة، بل تعتمد على الموافقة المسبقة لوزارة الثقافة، وذلك بعد دراستها مع المصالح المختصّة لكلّ مجال.. وبالرّغم من هذه الامتيازات لم يتمّ تسجيل تطوّر في المؤسسات الثقافية الخاصّة، وذلك لعدم تماشي الحوافز الماليّة والجبائيّة مع الخصوصيات الاقتصاديّة للشركات الخاصة في القطاع الثّقافي.
المقترح: إعادة النّظر في آليّة الحوافز الضريبيّة وعلاقتها بالحاجات التمويليّة لشركات القطاع الثّقافي بالتنسيق مع مصالح وزارة الماليّة.

وفي سنة 2014، تمتّ المصادقة على قانون الرّعاية والتبنّي الثّقافيين والذي يمنح حوافز جبائيّة لتشجيع القطاع الخاصّ على تمويل المؤسّسات والأعمال الثّقافيّة (الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014) حيث تمّ إضافة الفقرة 5 مكرر:" الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة". بعد الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات) والمرتبطة بطرح مبالغ هذه الهبات والرّعايا من الدّخل الصافي الخاضع للضّريبة، وسيتمّ تحديد نسبة المبالغ التي يمكن طرحها بأمر مشترك بين وزارة الثّقافة ووزارة الماليّة. ويُعتبر هذا القانون من بدايات التوجّهات الفعليّة لدعم تمويل القطاع الثّقافي من طرف الخواصّ.

6.2: قوانين الشّغل:

بالنّسبة لقطاع الثّقافة، ليس هناك تنظيم خاصّ بالتشغيل، حيث يطبق القانون العام للشّغل على كل التونسيين بغض النظر عن مهنتهم. وصدر في سنة 1964 قرار من كاتب الدولة للشّؤون الثّقافيّة والإرشاد بتاريخ 29 أفريل 1964،

يتعلّق بضبط شروط منح بطاقة التّعريف المهنيّة لرجال السينما وظروف سحبها، ووضْع تصنيفٍ للعاملين بقطاع السينما، وتمّت مراجعة هذا القرار في 5 أفريل 1983. وتتطلب بعض المهن الحصول على بطاقة مهنية، مثل الفنون الركحيّة (الأمر عدد 89-397، الصادر بتاريخ 1989/03/15)، والموسيقى والرقص (القانون رقم 69-32، الصادر بتاريخ 1969/05/9). وتصدر البطاقات المهنية عن لجنة متخصصة في وزارة الثقافة، وتُجدَّد كل خمسة أعوام. تعدّ أغلب المهن في القطاع الثقافي مهنًا حرة، مثل كُتّاب السيناريو، والموسيقيين، والمؤلفين، والمغنين، والممثلين، ومخرجي الأفلام، والمنتجين، والرسامين، والنحاتين، والراقصين، والمصورين، ويُستخدم العقد في التعامل، غير أنّ أغلب المهن غير مصنّفة ضمن المصنّف الوطني للمهن، والذي يصدر عن وزارة التّشغيل والتّكوين المهني.
المقترح: إدراج جميع المهن الموجودة في القطاع الثّقافي ضمن المصنّف الوطني للمهن، ممّا ييسّر وجودها ضمن المنظومة التّجاريّة والماليّة، ومما يسمح بحفظ حقوق المحترفين في هذه المجالات وانتفاعهم بأيّة امتيازات مهنيّة حسب قانون الشغل، ويتمّ ذلك بالتنسيق مع وزارة التشغيل والتكوين المهني (أمر عدد 2452 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتعلق بإحداث مصنف وطني للمهن)

وعلى مستوى الوظيفة العموميّة، تمّ إصدار نظام تفرّغ بعنوان "رخصة مبدع" في عام 2006 (قانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويليه 2006، يتعلّق بإحداث نظام تفرّغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي- الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006، المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي)، وهو ما يسمح للمبدعين الموظفين بالقطاع العام بالاستفادة من إجازة مدفوعة الأجر تصل مدتها إلى 6 أشهر، تكرس للقيام بأعمال فنية وثقافية (قابلة للتجديد عند تسليم المنتج).

بالنّسبة لحقوق تكوين نقابات أو اتّحادات مهنيّة، فهي مكفولة في تونس، وقد تعدّدت النقابات والاتّحادات المهنيّة التي تكوّنت بعد جانفي 2011، سواء تلك المنضوية تحت الاتّحاد العام التونسي للشّغل أو خارجه.

7.2: حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة:

ينظّم مجالَ حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في تونس الاتفاقياتُ الدولية التي صادقت عليها، ومنها: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، في عام 1886 واتّفاقيّة المنظّمة العالميّة للتّجارة (الملحق 1ج– اتفاقية حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة). وكذلك النصوص القانونيّة بتونس وهي:

- نص دستور 2014 في الفصل 41، حيث تنص الفقرة الثانية منه على أن "الملكية الفكرية مضمونة".
- القانون عدد 36 لسنة 1994، المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009، المؤرخ في 23 جوان 2009.
- الأمر عدد 2860 لسنة 2013، المؤرخ في 1 جويليه 2013، المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.
- الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويليه 2013، المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 جانفي 2014، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية.

تتبع حماية حقوق الفنان والمبدع التونسي القانون الخاصّ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمستمدّ من التعريف

الدولي لهذه الحقوق والتيّ تؤكّد على حماية الحقوق الأدبيّة والماديّة للمؤلّف. ومن أمثلة الأعمال التي تتمتع بالحماية: الأدب، والموسيقى، والمسرح، والسينما، والتصوير الفوتوغرافي، والفن البصري، والهندسة المعمارية.

تكمن حماية حقوق التّأليف ضمن مجال السياسة الثقافية، وفي نطاق مشمولات وزارة الثقافة. وتدير "المؤسّسة التونسيّة لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة" ما يعرف بالتصرّف الجماعي في حقوق التأليف الخاصّة بالفنانين والمثقفين في تونس. وعند الاشتراك، يكلّف أصحاب الأعمال الفنّية هذه المؤسّسة بمتابعة استغلال حقوق المؤلّف وجمعها وتوزيع إيراداتها وتقديم الدعم القانوني للقضايا. إضافة إلى ذلك، تقوم المؤسّسة التونسية بالتوعية فيما يتصل بحقوق التأليف والحقوق المجاورة.

وإضافة إلى حقوق المؤلّف، تدير المؤسّسة التونسية لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة الصندوق الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين، وكذلك صندوق التشجيع على الإبداع الفنّي والأدبي، فيما يتعلّق بالموارد المرتبطة بتوزيع عوائد حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة. وتعتبر التطوّرات الأخيرة في التشريع المتعلّق بحقّ التأليف والحقوق المجاورة متماشية مع المتطلّبات الجديدة للمرحلة القادمة بالنسبة للقطاع الثّقافي.

8.2: التشريعات المتعلّقة بحماية البيانات:

يمثّل القانون الأساسي عدد 63 المؤرّخ في 27 جويليه 2004، والمتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة، القانون المرتبط بحماية البيانات في تونس. ويتفق القانون كليًّا والمقاييس الدولية، وقد استُلهم بشكل كبير من اللائحة الأوربية EC. /58/2002

9.2: التشريعات المتعلّقة باللغة:

لا يوجَد تشريع خاص حول استعمال لغة معينة في القطاع الثقافي، على الرغم من أن اللغة الرسمية لتونس طبقًا لدستور 1959 ثمّ دستور 2014 هي اللغة العربية. وقد كان ازدواج اللغة (العربية والفرنسية) هو الثابت في الإدارات، ومناهج التعليم، والإنتاج الثقافي. وقد طبقت سياسة تعريب الإدارة والتعليم منذ التسعينات، ووزارة الثقافة، مثل كل المؤسّسات الإدارية، أصبحت تعتمد على اللغة العربيّة في عمليّة التّواصل. غير أنّ التعليم والذي يعتبر مكوّنًا أساسيًّا للمشهد الثّقافي، فهو يتضمّن تدريسًا باللغتين: العربيّة والفرنسيّة، وكذلك باللغة الإنجليزيّة، وفي بعض المراحل التعليميّة يتمّ تعلّم لغات أجنبيّة أخرى على غرار اللغة الإيطاليّة أو الإسبانيّة أو الألمانيّة أو الرّوسيّة.

3: التّشريع الخاصّ بالثّقافة:

1.3: الفنون البصريّة والفنون التّطبيقيّة:

- الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989، والمتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 890 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995: يرتبط هذا النّصّ القانوني بآليّة الدّعم العمومي المباشر لقطاع الفنون التشكيليّة، حيث يتمّ اقتناء أعمال فنّية من خلال شرائها للدّولة، واعتبارها ممتلكات ثقافيّة لإعداد مخزون فنّي للدّولة. العمليّة المعتمدة في طريقة الاقتناء وتركيبة اللجنة والشروط المرتبطة بها تعبّر عن قرارات مركزيّة، ترتبط بالوزارة

وبأعضاء اللجنة، وتجعل الفنانين التشكيليين ينتظرون اقتناء أعمالهم من خلال التمويل العمومي في حالة قبولها من طرف اللجنة. ليست هناك معايير شفافة في الاختيار، وليست هناك آليّة اعتراض على قرارات اللجنة.

المقترح:

- إلغاء الأمر المتعلّق باللجنة وآليّة الشّراءات، وإدراج الدّعم للفنون التشكيليّة ضمن صندوق تشجيع الإبداع الفنّي والأدبي (لجميع مراحل الإنتاج للعمل الفنّي).
- إدراج عمليّة اقتناء الأعمال الفنّية ضمن المصاريف للشركات المعفاة من الضريبة على الرّبح.
- تكريس البعد المحلّي للإشراف على الفنون التشكيليّة في مشمولات المندوبيّة الجهويّة للثّقافة (بمهام مصلحة الحرف والفنون والذاكرة المحلّية).
- توسعة مجال الدّعم لربط الفنون التشكيليّة مع الفنون الرّقميّة (إدارة الفنون التّشكيليّة والفنون الرّقميّة) لدعم الأنماط الجديدة للإنتاج الفنّي الرّقمي.
- عوضًا عن شراء الأعمال الفنّيّة تصبح عمليّة تكوين المخزون الفنّي مرتكزة على تطوّع الفنان التشكيلي لوضع عمله الفنّي ضمن المخزون الوطني للأعمال الفنّيّة. (إعداد نصّ قانوني جديد)

- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويليه 2001، المتعلق بالمصادقة على كراسات شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها: جاء هذا القرار نتيجة إلغاء التّراخيص المسبّقة لإحداث رواق خاصّ لعرض أعمال فنّية تشكيليّة وبيعها، غير أنّه فعليًّا لم يسمح بتنظيم القطاع، وأوجد على الوزارة مسؤوليّة المراقبة المستمرّة، مع غياب الموارد البشريّة المؤهّلة لذلك، وكذلك الآليات، وهو ما أدّى إلى صعوبة متابعتها. بالإضافة، يندرج هذا النّشاط ضمن القانون التّجاري، وهذا مع عدم وجود وضوح بين نشاط رواق عرض أو نشاط ورشة عمل للفنّ التّشكيلي.

المقترح:

- إلغاء العمل بكرّاسات الشّروط، وتمكين الاتّحاد أو نقابة الفنانين التشكيليين من التعهّد بمسؤوليّة تحديد أروقة العروض الفنّية على كامل تراب الجمهوريّة، وذلك من حيث المقاييس والمعايير التي تعتمدها، وهذا مع إحداث سجلّ وطني للأروقة الفنّية المستجيبة لهذه الشّروط (تطوير مشمولات الاتّحاد أو نقابة الفنانين التشكيليين + نصّ قانوني لإلغاء كراسات الشّروط وتعويضه بآليّة إشراف الاتّحاد).
- تمكين الاتّحاد أو نقابة الفنانين التشكيليين من إصدار بطاقة الاحتراف في الفنّ التشكيلي وإصدار قانون بتنظيم مهن الفنون التّشكيليّة والفنون الرّقميّة.
- التنسيق مع الوزارة المكلّفة بالتّجارة لإصدار قانون ينظّم قطاع التّجارة في الأعمال الفنّية، وأمر لكيفيّة التخصّص كخبير في مجال الشّراءات والتقييم الفنّي للأعمال الفنّية، وكذلك وضع تخصّصات المجال ضمن الأنشطة المذكورة في السّجل التّجاري (أمر أو قرار) وفي الأنشطة الخاضعة للأداءات (أمر أو قرار).
- إدراج المهن المرتبطة بالفنون التشكيليّة والفنون الرّقمية ضمن المصنّف الوطني للمهن بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالتّشغيل والتكوين المهني (أمر عدد 2452 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتعلق بإحداث مصنف وطني للمهن)
- وضع آليّة تصنيف اختياريّة للحصول على شهادة لرواق عرض أعمال فنّية، من خلال لجنة مشتركة بين المهنيين في القطاع والوزارة المكلّفة بالثّقافة. وهي قابلة للتجديد حسب الشّروط (مثال: رواق خاصّ معتمد أو غير معتمد، تصنيف بعلامات) (أمر بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بتحديد المعايير والمقاييس للجودة في مجال الخدمات).

2.3: فنون الرّكح والموسيقى:
المسرح:

- القانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويليه 1966، والمتعلق بالتأشيرة على المسرحيات: جاء هذا القانون ليكرّس التدخّل المركزي في مجال المسرح مع سلطة رقابيّة على الإنتاج.

المقترح:

- إلغاء هذا القانون وتعويضه بأمر يحدّد وجوب تصنيف العروض المسرحيّة حسب العمر للجمهور المستهدف عند تقديم العرض (مثال: لجميع الأفراد، ممنوع على أقلّ من 10 سنوات...). (نصّ قانوني جديد)
- قرار من الوزير المكلّف بالثّقافة حول مبادئ الأعمال الفنّية الرّكحيّة (بما فيها المسرحيّة) (يمكن الاعتماد على الفصل الثاني من اتّفاقية اليونسكو لسنة 2005 والمبادئ العامّة لحقوق الإنسان، مثال: عدم اعتماد توجّهات عنصريّة ونشر الكراهيّة والتفرقة، نشر قيم التّسامح والتّضامن...). (قرار وزاري جديد).

- القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986، والمتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخصوصًا القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلّمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية: أبقى هذا القانون على مركزيّة القرار فيما يتعلّق بممارسة الفنّ الدّرامي للمحترفين، وذلك بيد الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

المقترح:

- لتعزيز الإدارة الذاتيّة لهذا المجال، يُقترح تفويض آليّة تنظيم مهن الفنون الدّراميّة إلى اتّحاد وطنيّ للمحترفين بالفنون الدّراميّة، وتصبح الوزارة المكلّفة بالثّقافة عضوًا في هذه الآليّة، مع الاعتماد على سجلّ وطني لبطاقات الاحتراف، والعمل على تطوير التصنيف حسب تطوّر القطاع. (إلغاء القانون، وسنّ قانون جديد ينظّم الآليّة بالاعتماد على تنظيم العلاقة بين الوزارة المكلّفة بالثّقافة والممثّل الوطني لمحترفي الفنون الدّراميّة).
- إدراج مهن الفنون الدّرامية ضمن السجلّ الوطني للمهن، بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالتّشغيل والتكوين المهني (إصدار أمر + قرار من الوزير المكلّف بالتّشغيل والتكوين المهني).

- الأمر عدد 3086 لسنة 2012، مؤرخ في 4 ديسمبر 2012، يتعلق بإحداث لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية وضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق عملها: يكرّس هذا الفصل القرار المركزي فيما يتعلّق بالعروض المسرحية والرّكحيّة ولا يدع مجالاً للمسؤولين الجهويين أو لممثّلي الجهات من اختيار عروضهم، وهو لا يتماشى مع الحوكمة المحلّية للقطاع الثّقافي.

المقترح:

إلغاء اللجنة وجميع الآليات المرتبطة بها وهذا مع إصدار قرارات لفائدة المندوبيين الجهويين للثّقافة ومديري دور الثّقافة حول حرّية اختيار العروض المسرحيّة والركحيّة مع وضع مبادئ حول كيفيّة الاختيار (مثال: تشجيع الإنتاج الثّقافي المحلّي، اعتماد تقييم لمدى قبول الجمهور للعرض، مبادئ نشر قيم التّسامح والتّضامن، اعتماد محور أو عدّة محاور سنويّة ترتبط بها العروض (الاحتفال بحقوق الانسان، بالمرأة)، (نصّ قانونيّ جديد + قرار وزاريّ).

- الأمر عدد 1986 لسنة 2001، المؤرخ في 27 أوت 2001، والمتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها: يهدف إلى تنظيم قطاع الإنتاج المسرحي المحترف، وهذا مع تدخّل مركزيّ في العمليّة.

المقترح:

- إلغاء الأمر وتعويضه بأمر جديد يفوّض عمليّة متابعة الهياكل المحترفة إلى اتّحاد وطني أو نقابة ترتبط بالمهنيين في مجال فنون الدّراميّة.
- التنسيق مع وزارة التّجارة لتنظيم كامل سلسة الإنتاج لقطاع الفنون الدراميّة المحترفة، ومنها تصنيفها ضمن قطاع الخدمات وتمتيعها بامتيازات اقتصاديّة وتمويليّة وجبائيّة كغيرها من القطاعات المنتجة.
- وضع آليّة تصنيف اختياريّة للحصول على شهادة لهيكل محترف في الفنون الدّراميّة من خلال لجنة مشتركة بين المهنيين في القطاع والوزارة المكلّفة بالثّقافة. وهي قابلة للتجديد حسب الشّروط (مثال: هيكل محترف في الفنون الدّراميّة معتمد أو غير معتمد، تصنيف بعلامات) (أمر بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بتحديد المعايير والمقاييس للجودة في مجال الخدمات).

- الأمر عدد 396 لسنة 1989، المؤرخ في 15 مارس 1989، المتعلق بضبط تركيب ومشمولات لجنة إسناد منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير لفائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة: ساعد هذا الأمر في بداية تنفيذه على ظهور هياكل إنتاج وترويج للفنون الدّراميّة المحترفة، غير أنّ تطوّر عدد الهياكل الخاصّة في هذا المجال، وغياب مقاييس موضوعيّة لتقديم المنح، واستئناس الهياكل بهذه المنح غير القابلة للاسترجاع، لم يساعد على تطوّر مجال الفنون الدّراميّة.

المقترح:

- إلغاء هذا الأمر وجميع الآليات المرتبطة به وإدراج المنح المقدّمة لمراكز الفنون الدّراميّة المحترفة ضمن المصاريف القابلة للطّرح من الضّريبة على الشّركات والأفراد.
- التنسيق مع الوزارة المكلّفة بالتّجارة لتصنيف هذه المراكز في مجال الخدمات وربطها مع مجالات تجاريّة أخرى وتمتيعها بجميع الامتيازات في التمويل العموميّ من خلال الوزارات المكلّفة بالتّجارة والصناعة.
- تفويض المندوب الجهوي للّثقافة للإشراف المباشر على جميع الهياكل المحترفة للفنون الدّرامية وتمكينه من التمويل المباشر لمشاريعها.
- إدراج عمليّة تمويل مشاريع الفنون الدّراميّة ضمن آليّة الصندوق الوطني للإبداع الفنّي والأدبي.

- الأمر عدد 397 لسنة 1989، المؤرخ في 15 مارس 1989، والمتعلق بضبط تركيب لجنة إسناد البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها: يعزّز هذا الأمر مستوى المركزيّة في قرارات متعلّقة بالمحترفين ويؤدّي إلى صعوبة مواكبة تطوّر القطاع وغياب آليّة واضحة في إسناد البطاقات المهنيّة.

المقترح:

إلغاء الأمر وتعويضه بأمر جديد يفوّض عمليّة إسناد البطاقات المهنيّة إلى اتّحاد وطني أو نقابة ترتبط بالمهنيين في مجال فنون الدّراميّة.

الموسيقى:

- القانون عدد 32 لسنة 1969، المؤرخ في 9 ماي 1969، والمتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني: القانون يعزّز القرار المركزيّ ويضفي تعقيدًا إضافيًّا على عمليّة الاحتراف بمجال الموسيقى.

المقترح:

- إلغاء القانون، وتفويض عمليّة إسناد البطاقات إلى اتّحاد وطني أو نقابة وطنيّة لمجال الموسيقى من خلال قانون أو أمر جديد يضبط الآليّة والتزامات الأطراف.
- إدراج المهن المرتبطة بمجال الموسيقى والإنتاج الموسيقي ضمن التصنيف الوطني للمهن.
- التنسيق مع الوزارة المكلّفة بالتّجارة ووزارة الماليّة لتنظيم المعاملات التّجاريّة والمالية في الاحتراف الفني بمجال الموسيقى.

- الأمر عدد 877 لسنة 2000، المؤرخ في 24 أفريل 2000، والمتعلق بضبط كيفية إسناد منح للمساعدة على إنتاج المصنفات الجديدة على حوامل مختلفة في ميدان الموسيقى: يحدّد الأمر آليّة التمويل العمومي المباشر لقطاع الموسيقى، وذلك من خلال تمويل عمليّة الإنتاج، وتبقى العملية في إطار منظومة مركزيّة للقرار تدعم التدخّل المباشر العمومي في المجال الموسيقي، ولا تعتمد على مبادئ الشّفافيّة وحقّ الاعتراض في تنفيذها.

المقترح:

- إلغاء الأمر، وإدراج المجال ضمن لجنة فرعيّة في آليّة صندوق التّشجيع على الإبداع الفني والأدبي.
- تحويل أموال الدعم من الوزارة إلى المندوبيات الجهويّة، وإدراج آليّة التمويل المباشر ضمن مشمولات اللجان الاستشاريّة للثّقافة.

- الأمر عدد 2197 لسنة 2009، المؤرخ في 20 جويليه 2009، والمتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجانب وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق عملها والاجراءات المتبعة لديها: تكلّف هذه اللجنة بإبداء رأيها في مطالب تنظيم العروض الفنّية التي ينشّطها أجانب بصفة فرديّة أو في إطار فرق فنّية. ومن خلال النّص القانوني تلعب هذا اللجنة دورًا لمراقبة المعاملات الماليّة بالعملة الصّعبة ولتنظيم المعاملات اللوجستيّة المرتبطة بها، ومن الملاحظ أنّه قد تمّ إعفاء العروض الفنّية التّي ينشّطها أجانب والمنظّمة من طرف الدّولة والمؤسّسات العموميّة والمنشآت العموميّة والجماعات المحلّية من أنظار هذه اللجنة.

المقترح:

- تلعب هذه اللجنة ذات الإشراف المباشر من الوزارة المكلّفة بالثّقافة دورًا رقابيًّا على ممارسة الأجانب لنشاط تقديم العروض الفنّيّة بتونس بمقابل وهو ما يندرج ضمن الأسلوب الرّابع لتجارة الخدمات والمرتبط بتنقّل الأشخاص الطّبيعيّين حسب الاتّفاقيّة العامّة لتجارة الخدمات والمصادق عليها بالمنظّمة العالميّة للتّجارة، غير أنّ التركيبة المذكورة لم تتضمّن ممثّلين عن الاتّحادات الوطنيّة أو النّقابات المرتبطة بالموسيقى والفنون الرّكحيّة، ويقترح إضافة ممثّلين عنها في التّركيبة. وبالإضافة، أبقت اللجنة على الصيغة المركزيّة لقراراتها، وهو ما يكرّس النّفوذ المركزي في هذا المجال من التدخّل. ولتعزيز المرونة في اتّخاذ القرارات وربطها بصفة مباشرة مع القرارت المحلّية للثّقافة، يقترح إدراج عمل هذه اللجنة ضمن اللّجان الاستشاريّة للثّقافة على مستوى المندوبّيات الجهوية للثّقافة مع ربطها بإلزاميّة التنسيق والإعلام مع الجهات المركزيّة. (نصّ قانوني جديد للجنة فرعيّة على مستوى اللجان الاستشاريّة للثّقافة وإضافة ممثّلين عن القطاعات الفنّية)

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

- قرار وزير الثّقافة المؤرّخ في 2 جانفي 2001، المتعلّق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنّية والتعهّد بها: جاء هذا القرار في إطار الاستغناء عن التّرخيص عند ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنّية. ولكن أبقت الآليّة المعتمدة في كرّاس الشّروط على تداخل بين مشمولات متعهّدي الحفلات والنّشاط التّجاري الحرّ المرتبط بالوكالات المتخصّصة في تنظيم المعارض والتظاهرات.. وقد أدّى هذا التقسيم من خلال حصر التّظاهرات الفنّية في كراس شروط إلى عدم تطوّر قطاع التظاهرات الفنّية الخاصّة، وإلى عدم وجود مؤسّسات ناجحة اقتصاديًّا في هذا المجال.

المقترح:

- إلغاء العمل بكرّاس الشّروط لمتعهّدي الحفلات وإدراج النّشاط ضمن النّشاط التّجاري المرتبط بإنجاز التّظاهرات والمعارض، (تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالتّجارة) مع تعزيز آليات المراقبة للمعاملات الماليّة ولحقوق التّأليف.. وهذا مع تعزيز وجود ممثّلين للاتّحادات أو النقابات الوطنيّة في عمليّة إعداد التّظاهرات ووضع المعايير الفنّية واللوجستيّة والمرتبطة بالوقاية من المخاطر التي يجب احترامها. (إلغاء كراس الشروط + نصّ قانوني مشترك بين الوزارة المكلّفة بالثّقافة والوزارة المكلّفة بالتّجارة حول السماح بتعهّد الحفلات الفنّية وتنظيمها).

- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001، المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتّجار فيها: جاء هذا القرار نتيجة حذف التّراخيص، ولم يتطوّر مع تطوّر القطاع، وخصوصًا فيما يتعلق بالإنتاج الموسيقي الرّقمي والتجارة الإلكترونيّة في المنتجات الموسيقيّة الرّقميّة.

المقترح:

- إلغاء العمل بكرّاس الشّروط، وإدراج نشاطَي الإنتاج والتسجيل ضمن قائمة الخدمات، تحت إشراف وزارة التّجارة، وتمكينها من جميع التسهيلات الماليّة والجبائيّة. (نصّ قانوني مشترك مع وزارة التّجارة)
- تقنين عملية التّجارة الإلكترونيّة للمنتجات الموسيقيّة عبر الإنترنت (أمر يضبط المعاملات الماليّة والتصرّف في حقوق التّأليف)

- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001، المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها.

(إلغاء هذا القرار، وربطه بمقترحات القرار المتعلّق بتسجيل المصنفات الموسيقيّة)

3.3: التّراث الثّقافي:

المؤسّسات العموميّة تحت إشراف وزارة الثّقافة بمجال التّراث:

المعهد الوطني للتراث:

- الأمر عدد 1609 لسنة 1993، المؤرخ في 26 جويليه 1993، والمتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995.
- الأمر عدد 2367 لسنة 1994، المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، والمتعلق بإحداث وتنظيم مركز علوم وتقنيات التراث ضمن المعهد الوطني للتراث.

- الأمر عدد 2368 لسنة 1994، المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، والمتعلق بإحداث وتنظيم المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة بالقيروان، ضمن المعهد الوطني للتراث.
- الأمر عدد 2369 لسنة 1994، المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، والمتعلق بإحداث وتنظيم المركز الوطني لفنون الخط ضمن المعهد الوطني للتراث.
- الأمر عدد 2794 لسنة 1999، المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة.
- الأمر عدد 2760 لسنة 1999، المؤرخ في 6 ديسمبر 1999، والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وكالة إحياء التّراث والتنمية الثّقافيّة:

- القانون عدد 11 لسنة 1988، المؤرخ في 25 فيفري 1988، والمتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997، المؤرخ في 3 مارس 1997.
- الأمر عدد 401 لسنة 2004، المؤرخ في 24 فيفري 2004، والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

المقترح: بصفة عملية، ومن خلال تجربة تواجد مؤسّستين عموميّتين بمجال التّراث، وكذلك مع وجود إدارة عامّة للتّراث والمتاحف بالإدارة المركزيّة، تعدّدت إشكاليات التّداخل في المشمولات ومصادر عدم التنسيق بين التدخّلات في القطاع؛ لذا يقترح:

- إحداث مؤسّسة واحدة للإشراف على التّراث للمحافظة عليه وتثمينه.
- إحداث مجلس وطني للتّراث، وإحداث مجالس جهويّة للتراث مرتبطة به.

أهمّ النّصوص القانونيّة المنظّمة للقطاع:

- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994، المؤرخ في 27 فيفري 1994، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001، المؤرخ في 6 ديسمبر 2001، وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011، المؤرخ في 25 ماي 2011.
- المرسوم عدد 11 لسنة 2011، المؤرخ في 10 مارس 2011، والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.
- الأمر عدد 562 لسنة 2011، المؤرخ في 18 ماي 2011، والمتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.
- القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2005، يتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخصوصًا القرار المؤرخ في 31 مارس 2010، والقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2012.
- القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012، والمتعلق بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للتراث.
- الأمر عدد 1475 لسنة 1994، المؤرخ في 4 جويليه 1994، والمتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها.

- قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 فيفري 2010، والمتعلق بحماية القطع والمجموعات الأثرية الراجعة إلى ملك الدولة.

المقترح: بهدف تعزيز اللامركزيّة، ومساهمة المجتمع المدني والمجموعات المحليّة في المحافظة على التّراث وتثمينه، يقترح:

- تبسيط آليّة إحداث مخطّطات الحماية والتثمين للمواقع التاريخيّة المذكورة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وتفويض عمليّة إحداثها إلى السّلط الجهويّة والجماعات المحلّية بالتنسيق مع المجتمع المدني والمندوبيّة الجهويّة للثّقافة والهيئات العلميّة بقطاع التّراث. (تنقيح المجلّة)

4.3: الآداب والمكتبات:

- الأمر عدد 749 لسنة 1979، المؤرخ في 21 أوت 1979، والمتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخصوصًا الأمر عدد 590 لسنة 1992، المؤرخ في 16 مارس 1992.
- الأمر عدد 1847 لسنة 2004، المؤرخ في 2 أوت 2004، والمتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر، وضبط تركيبتها وطرق سيرها.
- الأمر عدد 885 لسنة 1998، المؤرخ في 20 أفريل 1998، والمتعلق بإحداث لجنة استشارية لاقتراح اقتناء الكتب الأجنبية.

المقترح:

- بالرّغم من آليات الدّعم، لا يزال قطاع النّشر يعاني صعوبات اقتصاديّة نظرًا لاحتكار المؤسّسات العموميّة المنضوية تحت قطاع التربية أو قطاع التعليم العالي بنشر الكتب المدرسيّة والبيداغوجية والعلميّة، ولا تقوم بتفويض عملية نشرها إلى دور النّشر إذ إنّ الاقتصار على نشر الكتب "الثّقافيّة" لا يُمكّن شركات النّشر من تغطية مصاريفها. (نصّ قانوني جديد يحرّر نشر الكتب المدرسيّة خارج المنظومة العموميّة)
- إدراج لجان الدعم ضمن آليّة صندوق دعم الإبداع الفنيّ والأدبيّ.

5.3: الهندسة المعماريّة والتّهيئة التّرابيّة:

- قانون عدد 122 لسنة 1994، المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994، يتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير.
- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994، المؤرخ في 27 فيفري 1994، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001، المؤرخ في 6 ديسمبر 2001، وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011، المؤرخ في 25 ماي 2011.

المقترح: لم تساهم هذه النّصوص في تحقيق جماليّة المدن أو تكريس الهندسة المعماريّة للمدن المتناسقة مع العناصر الثّقافيّة والتّراثيّة لها؛ لذا يقترح إعادة النّظر في الأمر المتعلّق بمشمولات وزارة الثّقافة، وإدراج الهندسة المعماريّة للمدن ضمنها، لتكريس البعد الثقافي في القرارت المعماريّة ومفهوم الجماليّة عند إحداث مخطّطات المدن.

6.3: الفيلم والفيديو والتصوير الفوتوغرافي:

- المرسوم عدد 86 لسنة 2011، المؤرخ في 13 سبتمبر 2011، والمتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة.
- الأمر عدد 753 لسنة 2012، المؤرخ في 2 جويليه 2012، والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المركز الوطني للسينما والصورة.
- المرسوم عدد 80 لسنة 2011، المؤرخ في 23 أوت 2011، والمتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية.
- القانون عدد 19 لسنة 1960، المؤرخ في 27 جويليه 1960، والمتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية.
- القانون عدد 45 لسنة 1981، المؤرخ في 29 ماي 1981، والمتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية.
- الأمر عدد 1338 لسنة 2009، المؤرخ في 28 أفريل 2009، والمتعلق بإحداث شبّاك موحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.
- الأمر عدد 717 لسنة 2001، المؤرخ في 19 مارس 2001، والمتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي.
- الأمر عدد 1388 لسنة 1982، المؤرخ في 26 أكتوبر 1982، المتعلق بتنظيم وسير لجنة مراقبة الأفلام السينمائية.
- قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار المؤرخ في 7 ماي 1968، المتعلق برخص إنتاج الأفلام السينمائية أو تصويرها بالتراب التونسي.
- قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أفريل 1964، والمتعلق بضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 1983، وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 أفريل 1995.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2010، المتعلق بكراس شروط إحداث واستغلال قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية.
- القانون عدد 76 لسنة 1988، المؤرخ في 2 جويليه 1988، والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.
- الأمر عدد 306 لسنة 1984، المؤرخ في 21 مارس 1984، والمتعلق بضبط شروط توريد وتوزيع كاسات الفيديو.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2010، المتعلق بكراس شروط فتح واستغلال نادي فيديو.

المقترح:

- ساهم إحداث المركز الوطني للسينما والصّورة في تكريس مشاركة المجتمع المدني والمهنيين في عمليّة تطوير قطاع السينما. ويتم حاليًّا إنجاز عملية تطوير التشريعات من خلال التشاور المستمرّ، بينما لا تزال آليّة دعم الإنتاج السينمائي ذات صبغة مركزيّة، مع صعوبة مراقبة التصرّف في الأموال العموميّة المسندة لشركات الإنتاج وغير القابلة للاسترجاع. ويقترح إحداث صندوق دعم للإنتاج السينمائي على مستوى المركز (تنقيح النّص القانوني المحدث للمركز وتعزيز مشمولاته).

7.3: وسائط الإعلام:

- نصّ دستور 2014 في باب الهيئات الدّستوريّة في القسم الثاني، الفصل 127، على "هيئة الاتّصال السّمعي البصري" والتي تتولّى تعديل قطاع الاتّصال السّمعي/ البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرّية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعدّدي نزيه.
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011، المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011، والمتعلّق بحرّية الصّحافة والطّباعة والنّشر.
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011، المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011، والمتعلّق بحرّية الاتّصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري.
- إحداث الوكالة الفنّية للاتّصالات: الأمر عدد 5406، بتاريخ 6 نوفمبر 2013، والمتعلّق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

جاءت هذه النّصوص القانونيّة بعد جانفي 2011، وهي جديدة بقطاع الإعلام والصحافة، وفي حالة تموقع وإنفاذ تدريجي لها. وسيتمّ تطويرها وتنقيحها تباعًا حسب الممارسة.

8.3: تشريعات متعلّقة بمجالات ثقافيّة أخرى:

- القانون عدد 89 لسنة 1982، المؤرخ في 20 ديسمبر 1982، والمتعلق بالهياكل الأساسية الثقافية.
- مرسوم عدد 121 سنة 2011، مؤرّخ في 17 نوفمبر 2011، يتعلّق بالمؤسّسات العموميّة للعمل الثّقافي.

جاء هذا النّص لإحداث صنف إداري جديد ضمن المؤسسات العموميّة، والتي تندرج تحت إشراف وزارة الثّقافة، وقد ساهم في تيسير عمليّة تنظيم المؤسّسات الثّقافيّة.

المقترح: إضافة المتاحف إلى قائمة المؤسّسات الثّقافيّة.

- الأمر عدد 771 لسنة 2010، بتاريخ 20 أفريل 2010، والمتعلّق بإحداث خليّة الإحاطة بالمستثمرين (هذا النّص القانوني ليس حصريًّا لقطاع الثّقافة، بل لجميع الوزارات، الغاية هي وضع هيكل إداري جديد بهدف النهوض بالاستثمار)

ساهم هذا النّص القانوني في دعم تدخّل الوزارة في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصاديّة بمجال الصناعات الثّقافيّة، وقد يحتاج إلى تطوير الهيكل نحو إدارة عامّة للصّناعات الثّقافيّة.

بالإضافة، هناك العديد من المسائل أو المجالات التي لم تأخذ بها التشريعات المرتبطة بالثّقافة ومنها المجالات الجديدة للفنون (على غرار الفنون الرّقميّة) أو مجالات ذات طابع صناعي ولكن ترتبط بالقطاع ومنها مجال التصميم والموضة والألعاب الإلكترونيّة، وكذلك عدم وضوح التدخّل في مجالات الصّناعات التّقليديّة أو كيفيّة تكريس التنوّع الثّقافي في آليات الدّعم العمومي للثّقافة. وكما تمّ اقتراحه في أوّل هذه الدّراسة، يمكن إنجاز قانون توجيهي يتضمّن مثل هذه النّقاط ويدرجها في السياسات الثّقافيّة.

4: مقترحات لآليات التنفيذ المرحليّ لتطوير التشريعات:

نظرًا إلى أنّ عمليّة التّشريع أصبحت بعد دستور 2014 تعتمد مبادئ المشاركة والتشاور للفاعلين بالقطاع، فإنّه يمكن تحديد أولويات تطوير التشريعات بما يتماشى مع نسق تطوّر الإطار العامّ للتشريعات الجديدة بتونس بناءً على دستور 2014، وذلك من خلال المراحل التالية:

المرحلة الاولى: التركيز على التشريعات التي تستهدف خروج الجهاز الإداري من تنفيذ العمل الثّقافي، وتمكين

الجمعيات والمجتمع المدني من تنظيم الأنشطة الثّقافيّة، بما يؤدّي إلى إضفاء مرونة أكثر في تنفيذ الأنشطة الثّقافيّة وتركيز الإدارة بالقطاع الثّقافي على مسائل التقييم والمتابعة، وذلك من خلال الإلغاء السّريع للنصوص ذات الصبغة المركزيّة. (المدّة: سنة واحدة).

المرحلة الثانية: تنظيم تقديم الدّعم المالي العمومي وطرق مراقبته ومتابعته: نظرًا إلى أنّ وزارة الثقافة بتونس تساهم بحوالي 80% من الموارد الماليّة المتاحة في القطاع الثّقافي، فإن عمليّة تركيز موارد الدّعم في آليّة موحّدة (مثال صندوق دعم الإبداع الفني والأدبي) يساهم في توضيح الرّؤية حول كيفيّة استفادة كلّ قطاع بطرق الدّعم المتوفّرة له. ويجب استعمال تكنولوجيات المعلوماتيّة لمتابعة هذه المسائل (وضع منظومة معلوماتيّة موحّدة على كامل الجمهوريّة تضمن الشفافيّة في المعلومات حول من أخذ الدّعم، وكيف، وكذلك طرق تقديم الدّعم، وإمكانيّة الاعتراض على القرارات). (المدّة: سنتان).

المرحلة الثالثة: إصدار قانون توجيهي لقطاع الثّقافة: يتم من خلاله تحديد التوجّهات الكبرى، وتوضيح دور قطاع الثّقافة والمؤسّسات العاملة فيه، وعلاقاته مع جميع الأطراف الفاعلة. (المدّة: سنة).

المرحلة الرابعة: التطوير الفعلي للمخزون التشريعي: بداية، بناء نصوص قانونيّة جديدة مبنيّة على القانون التوجيهي للثّقافة، وذلك بعد ظهور جيل جديد لفاعلين ثقافيين متناسقين مع الإطار الجديد لدور القطاع الثّقافي والآليات الجديدة المرتبطة به (وهي بداية المرحلة الفعليّة لتطوّر قطاع الثّقافة).

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org